ظَاهِرَةُ تَأْيِيدِ الْاسْتِدْلَالِ الْقُرْآنِيِّ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ

عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ(ت/٧٢٦هـ) فِي كِتَابِهِ (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ)

الحُقُوقِيّ / أَمِيرُ جَبَّار كَاظِم المُلَّا

ماجستير قانون (الجِنَائي)

المُلَخَّص

الكَلِمَاتُ المفتاحيَّة:

(ظَاهِرَةٌ، اسْتِدْلَالٌ، قُرْآنٌ، المُفَسِّرُونَ، أَقْوَالٌ).

إِنَّ الْاسْتِدْلَالَ الْقُرْآنِيَّ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ (ت/ ٧٢٦هـ) فِي كِتَابِهِ الْفِقْهِيِّ الْمُقَارَنِ – خَارِجِ الْمَذْهَبِ – (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ)، قَدْ حَرَصَ عَلَى تَأْيِيدِهِ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ، بِمَا يُشَكِّلُ ظَاهِرَةً؛ لِذَا اخْتَرْتُهُ لِيَكُونَ مَوْضُوعًا لِلدِّرَاسَةِ، وَذَلِكَ لِغَرَضِ تَبْرِيزِ هذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى أَبْعَادِهَا عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَقَدْ سَمَّيْتُهُ بـ[ظَاهِرَةُ تَأْيِيدِ الْاسْتِدْلَالِ الْقُرْآنِيِّ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ، عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ(ت/ ٧٢٦هـ) فِي كِتَابِهِ (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ)]، وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ مَدَارَ الْبَحْثِ هو (الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ)؛ لِأَنَّهُ مَدَارُ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَدْ غُضَّ النَّظَرُ عَنِ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى الْمُسْتَدَلِّ بِهَا فِي الْمَقَامِ مِنْ رِوَايَاتٍ، وَإِجْمَاعٍ، وَعَقْلٍ، وَأُصُولٍ عَمَلِيَّةٍ.

The Phenomena of Supporting the Quran Inferences by the Sayings of the Exegetists according to Al-Alama (Scholar) Al-Hilli (Died / 726 Hijri) in his Book (Muntaha Al-Talib)

Jurist / Ameer Jabar Kadhum Al-Mola
Master in Law (Criminal Jurisprudence)

Key words: (phenomena, inferences, Quran, exegetists, sayings / narrations)

Abstract:

The Quran inference according to Al-Alama (Scholar) Al-Hilli (Died / 726 Hijri) in his comparative fiqh (Islamic Jurisprudence) book (Outside the Sect) – Muntaha Al-Talib fi Tahqiq al-Mathhab (Utmost Demand in Achieving the Doctrine) who was very keen to support it with the sayings of exegetists which represents a phenomena. Based on that, I have chosen it to be the subject of the study in order to bring out this phenomena and understand its dimensions at Al-Alama Al-Hilli in his aforementioned book. I have called it (The Phenomena of Supporting the Quran Inferences by the Sayings of the Exegetist according to Al-Alama (Scholar) Al-Hilli (Died / 726 Hijri) in his Book (The Utmost Demand)).

It is worth mentioning that the center point of the research is (Quran Evidence), due to the fact that it is the center of the exegetists' explanations, and he (Al-Alama Al-Hilli) looked over the other evidences used to be inferred to like the narrations, narrators consensus, mind, and Islamic practical rules of jurisprudence (Usual Al-Amalya).

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أَشرفِ خلقِهِ أَجمعينَ محمَّد صلى الله عليه وآله، وعلى أَهلِ بيتِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ عليهم السلام.

يقــومُ هذا البحثُ على ركيزتينِ أَساســيَّتين، أَمَّا الرَّكيــزةُ الأُوْلى فهي أَقْوَالُ المفسِّــرينَ، وأَمَّا الرَّكيزةُ الثَّانيةُ فهي الإفادةُ مِنْ تلكَ الأَقْوالِ فِي تَأْييدِ الاســتدلالِ القُرْآنِيِّ عَلَى المَطْلَبِ الْفِقْهِيِّ عِنْدَ العَلَّامةِ الحِلِّيِّ (ت/٧٢٦هـ) إِثْبَاتًا لِرَأْيِهِ، أَو نفيًا لِرَأْيِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ فقهاءِ المَذاهبِ الإسلاميَّةِ الأُخرى. ويعدُّ هذا البحثُ كشــفًا عَنْ نافذةٍ أَطَّلَ لَهَا العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ – بِحَسَبِ تَتَبُّعِي – وَطَلَّ بها على أَقوالِ المفسِّرينَ مِنْ أَصْحَابِ المدرستينِ على حدٍّ سواء.

بنيْــتُ البحث على مقدِّمــةٍ، ومَدْخَلٍ، وأربعةِ مباحــثَ، ثمَّ خاتمة ونتائج، فثبــت المصادر والمراجع، أَمَّا المَدْخَلُ فقد كانَ بعنوان: فَهْمُ المُفَسِّــرينَ للنَّصِّ القُرْآنِــيِّ، وَأَمَّا المبحثُ الأَوَّلُ فقد كانَ بعنــوان: فِقْهُ الوُضُوءِ، وتضمَّنَ ثلاثةَ مطالبَ، هــي: المطلبُ الأَوَّلُ: النَّوْمُ الغَالِبُ عَلَى الحَوَاسِ، والمطلبُ الثَّاني: مَسُّ القُبُــلِ وَالدُّبُرِ، والمطلبُ الثَّالِثُ: غَسْــلُ اليَدَيْنِ مِنَ النَّــوْمِ، وَأَمَّا المبحثُ الثَّاني فقد كانَ بعنوان: فِقْهُ النَّجاســة، وتضمَّنَ خَمْسَةَ مطالبَ، هي: المَطْلَبُ الأَوَّلُ: غُسْلُ الجَنَابَةِ، والمَطْلَبُ الثَّاني: طَلَاقُ الْحَائِضِ، والمَطْلَبُ الثَّالِثُ: نَجَاسَةُ المَنِيِّ، والمَطْلَــبُ الرَّابِعُ: فَرْكُ المَنِيِّ، والمَطْلَبُ الخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَــة، وَأَمَّا المبحثُ الثَّالِثُ فقد كانَ بعنوان: فِقْهُ الصَّلَاةِ، وتضمَّنَ خَمْسَــةَ مطالبَ، هي: المَطْلَبُ الأَوَّلُ: وَقْتُ رُكَعَتَي الفَجْرِ، والمَطْلَبُ الثَّاني: صَلَاةُ العَاجِزِ عَنِ القِيَامِ، والمَطْلَبُ الثَّالِثُ: آيَةُ البَسْــمَلَةِ، والمَطْلَبُ الرَّابِعُ: السُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبعةِ، والمَطْلَبُ

الخَامِسُ: صَلَاةُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَأَمَّا المَبْحَثُ الرَّابِعُ فقد كانَ بعنوان: فِقْهُ الحَجِّ، وتضمَّنَ ثلاثةَ مطالبَ هي: المَطْلَبُ الأَوَّلُ: صُعُودُ الصَّفَا والمَرْوَة، والمَطْلَبُ الثَّانِي: نَحْرُ الإِبِلِ، والمَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَحَلُّلِ المَصْدُودِ.

مَدْخَلٌ: فَهْمُ المُفَسِّرِينَ للنَّصِّ القُرْآنِيِّ

إنَّ التَّفسيرَ – بطبيعتِهِ – يَرْجِعُ إلى مَدْرَستين كبيرتين، أَمَّا المَدْرَسةُ الأُولى فهي مَدْرَسةُ أَهلِ البيتِ عليهم السلام الَّتي تَسْتَقِي معارفَها مِنْ طريقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ البيتِ عليهم السلام بوصفِهم رواةً – ثقاةً وعُدُولًا – لسُنَّةِ النَّبيّ صلى الله عليه وآله؛ استنادًا إلى حديثِ الإمامِ الصَّادقِ عليه السلام: «حَدِيثِي حديثُ أَبِي، وحديثُ أَبِي حديثُ جدِّي...» [1] انتهاءً إلى رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله، فجبريل عليه السلام، ثُمَّ اللّه (جلَّ جلاله)، أَوْ بوصفِ أَنَّ ما يَصْدُرُ عنهم سُنَّةٌ، وهي امتدادٌ لسُنَّةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله؛ استنادًا إلى آيةِ التَّطهيرِ، وحديثِ الثَّقَلَيْنِ، وأَمَّا المَدْرَسةُ الثَّانية فهي مَدْرَسةُ الصَّحابةِ الَّتي تَسْتَقِي معارفَها مِنْ طريقِ الصَّحابيّ بوصفِهِ راويًا لسُنَّةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، أَوْ بوصفِهِ مُجْتَهِدًا، إلَّا أَنَّ الصُّحْبَةَ أَهَّلَتْهُ – كَمَا يُزْعَمُ – ليَحْكُمَ بما يُوَافِقُ السُّنَّةَ، أَوْ يَحْكُمَ بما يُخَالِفُهَا، بدعوى أَنَّ ما خالفَ فيه النَّبيَّ كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله حاكمًا، لا نبيًّا، لأَنَّهُ – عِنْدَهُمْ– مَعْصُومٌ في مجالِ التَّشريعِ دونَ غيرِهِ، أَوْ بوصفِ ما صدرَ عنْهُ سُنَّةً، كَمَا صرَّحَ الشَّاطِبِيُّ(ت/٧٩٠هـ)، إِذْ قالَ: «سُنَّةُ الصَّحابيّ سُنَّةٌ يُعْمَلُ عليها، وَيُرْجَعُ إِلَيْهَا» [2]، والاختلافُ بينَ المفسِّرينَ بعامَّةٍ يرتكزُ على الخِطَابِ الدِّينِيّ– بِشِقَّيْهِ: القُرْآنِيِّ، والرِّوائِيِّ – وفَهْمِ الخِطَابِ – فَهْمِ المُفَسِّر– للنَّصِّ الدِّينِيِّ.

يختلفُ المسلمونَ في وجودِ النَّصِّ الدِّينِيّ – القُرْآنِيّ – تلاوةً – إثباتًا أَو نفيًا– تارة، كما في الآياتِ المُدَّعَى أَنَّها منسوخةُ التِّلاوةِ، وتارةً يختلفونَ في وجودِهِ حُكْمًا، كما في الآيات المُدَّعى أَنَّها منسوخةُ الحُكْمِ، وتارةً يتَّفقونَ

على وجودِهِ تلاوةً وحكمًا، وهو القرآنُ المجموعُ بَين الدَّفتينِ الَّذي تدين به الأمَّةُ الإسلاميَّة أجمعُ، بكلِّ فِرَقِها، ومذاهبِهَا، لكلا المَدْرَستين. وَفي فَهْمِ النَّصِّ القرآنيّ يختلفُ المسلمونَ تارَةً، ويتَّفقونَ تارةً أخرى. وقد لمسْتُ في تراث ألمع أقطاب مَدْرَسة الحِلَّةِ الفِقْهِيَّةِ العَلَّامَة الحِلِّيِّ إشاراتٍ إِلَى خِطاباتٍ قرآنيَّةٍ حَصَلَ فيها اتِّفاقٌ من المفسِّرينَ، فأردْتُ أَنْ أُؤَسِّس لِمَسَارِ تصحيح فكري، يسعى للتَّقريب بينَ المسلمينَ مِنْ منطلقٍ تفسيريّ، لذا طفقْتُ اتتبَّعُ (الفَهْمَ) الَّذي هو محلُّ اتِّفَاقٍ، أو إجماع، وهذا القَدْرُ الَّذي انعقَدَ الإجماعُ عليه أو الاتِّفاق، أَوْلَى بالاتِّباع إذا لم يَكُنْ مُعَارَضًا بنَصٍّ مِنَ القُرْآنِ أو السُّنَّةِ، أو العقل، وهذا له أبعادُهُ في الجانبين: العقائدي والتَّفسيريِّ؛ لأنَّ المُفَسِّرَ مِنْ مَدْرَسَةِ أَهْلِ البيتِ عليهم السلام يستقي فِقْهَهُ وعقيدتَهُ مِنْ طريقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ البيتِ (صلوات الله عليهم أجمعين)، فالطُّوسِيّ (ت/٤٦٠هـ) – مثلًا – مُفَسِّرٌ مِنْ مَدْرَسَةِ أَهْلِ البيتِ (صلوات الله عليهم أجمعين) يرجعُ في عقيدتِهِ وفِقْهِهِ إِلَى أَئِمَّةِ أَهْلِ البيتِ (صلوات الله عليهم أجمعين)، في حين أَنَّ المُفَسِّرَ مِنْ مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ يَرْجِعُ في عقيدتِهِ إِمَّا إِلَى المُعْتَزِلَة، وَإِمَّا إِلَى الأَشَاعِرَة، ويرجِعُ في فِقْهِهِ إِمَّا إِلَى الحَنَفِيَّة، وَإِمَّا إِلَى المَالِكِيَّة، وَإِمَّا إِلَى الشَّافِعِيَّة، وَإِمَّا إِلَى الحَنَابِلَة، فالزَّمخشريُّ (ت/٥٣٨هـ) – مثلًا – مُفَسِّرٌ مِنْ مَدْرَسَةِ الصَّحابةِ يرجِعُ في عقيدتِهِ إِلَى المُعْتَزِلَة، وفي فِقْهِهِ إِلَى الشَّافِعِيَّة، وَالثَّعَالِبِيُّ (ت/٧٨٦هـ) مُفَسِّرٌ مِنْ مَدْرَسَةِ الصَّحابةِ، يرجع في عقيدته إلى الأشاعرة، وفي فقهه يرجع إلى المالكيَّة، في إطار الفِرَق العقائديَّة الثَّلاث، والمَذَاهِب الفقهيَّة الخمسة.

والفِقْهُ خطيرٌ جدًّا، فهو سلاحٌ ذو حدَّينِ يُمكنُ بوساطته أَنْ يبني أمَّةً بفتوى حقَّةٍ، ويمكنُ أَنْ يفرِّقَ أممًا، ويَهْرِقَ دماءَ شعوبٍ بفتوى باطلةٍ لبسَتْ

لباسَ الدِّين، فتحرقُ الأخضرَ واليابسَ، وتسبي وتهتك الحرمات، وقد لمسْتُ في فَهْمِ النَّصِّ المُنْبَثِقِ من المفسِّرينَ وفاقًا وإجماعًا، لو صارَ منهجًا للأَخْذِ بمضمونِ النَّصِّ لكانَ كفيلًا بأَنْ يُحَجِّمَ دائرة الباطل، ويفرز الأصوات الَّتي هي نشاز في دائرة الفقه الَّتي أوجدَتْ فقهًا تكفيريًّا – الدِّينُ منه بُرَاءٌ – وهي بطبيعتها، إمَّا أَنْ تكونَ باطلةً تسربلَتْ سربال الإسلام، أو أَنَّها دخلَتْ عليها شُبْهَةٌ فالتبسَ الحقُّ عليها، فتبنَّتِ الباطلَ ظنًّا منها أَنَّهُ الحَقُّ، والواقع أَنَّهُ ليسَ بحقٍّ. وقد وجدْتُ أَنَّ المشتركاتِ في فَهْمِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ من المفسِّرينَ تشكِّلُ مساحةً طيِّبَةً في الفِكْرِ، يمكنُ أَنْ تُسْتَثْمَرَ بوصفها ركيزةً من ركائزِ التَّقريبِ بينَ المَذَاهبِ الفقهيَّةِ في زمنٍ ما أَحْوَجَنَا فيهِ إلى التَّقريب! فالأجواءُ ملتهبةٌ، والأعداءُ تتربَّصُ بالمسلمينَ في كلِّ مكانٍ، وداعش عاثتْ في الأرضِ فسادًا، لا سيَّما في عراقنا الجريح وسوريا الشَّقيقة، وهناك خطٌّ تكفيريٌّ له هيمنته على السَّاحة، وخطٌّ متشدِّدٌ في عدم قبول الطَّرف الآخر، وآخر متزمِّتٌ في كَوْنِ رأيهِ صوابًا، ورأي الطَّرف الآخر خطأ من دون الاطِّلاع عليه، أو النَّظر في دليله، والتَّحقُّق منه.

وهذا البحث يرمي إلى غايةٍ ساميةٍ مفادها أَنَّه طالما أنَّ إلهَنا واحدٌ، وَنَبِيَّنَا واحد، وقبلتنا واحدة، وقرآننا واحد، إلَّا أَنَّنَا قَدْ نختلفُ في فَهْمِهِ، وقد نتَّفق، فإنْ كانَ اختلافُنَا مُسَوَّغًا؛ بسبب تعدُّد الأَفْهَام، أو بسبب اختلاف المسالك، فإنَّه لا يَصِحُّ إنْ كان فَهْمُنَا للنَّصِّ واحدًا، وبعبارةٍ أخرى: قد يكونُ دليلُنَا واحدًا – دليلًا قرآنيًّا – إلَّا أَنَّنَا نختلفُ في فَهْمِهِ، أنا أفْهَمُهُ بوجهٍ، وأنت تفْهَمُهُ بوجهٍ آخر، ولكن لماذا نختلف إنْ كانَ فَهْمُنَا للنَّصِّ القرآنيّ واحدًا؟، فليكنْ أصلنا القرآن – مع وجوده – وهذا الأصلُ له الحاكميَّة على الأدلَّة

الأخــرى. فلماذا نلوي عُنُــقَ النَّصِّ؟ لنجعل من دلالته مــا يتناغم مع ما نريد، ونجعــل منه تبعًا لما نعتقد، لا أَنَّنَا تبعًا لما دلَّ عليه، وقد كَشَــف تلك الدَّلالةَ أَصْحَابُ الفَنِّ – أَعْنِي المُفَسِّــرينَ – الَّذينَ أَجْمَعُوا، أَوِ اتَّفَقُوا، على دلالتِهِ في مواطن كثيرةٍ

وهــذه دعوةٌ – جادَّة – للوقوف على (فَهْمِ النَّصِّ) الَّذي كُتِبَ فيه الشَّــيء الكثير، وما زالَتِ الكتابةُ فيه مستمرةً، ثُمَّ أصبح جزءًا من الموروث الفقهيّ، وبالــغَ بعضُهم، فأعطاه قداســةَ النَّصِّ، فــلا يقبلُ أَنْ يُرْفَــضَ، أو يُنْتَقَد، أو يُدْرَسَ دراســةً تحقيقيَّة على مبانٍ موضوعيَّة، ثُمَّ نأخذ في نهاية المطاف نتيجة البحث الموضوعيّ. ولكي نكونَ منصفينَ لا نقولُ: إِنَّ التُّرَاثَ – فَهْمَ النَّصِّ – متروكٌ كُلُّهُ، أو مقبولٌ كلُّهُ، وَإِنَّمَا نسلِّط عليه الضَّوء، ونعرضُهُ للمحاكمةِ عَنْ طريق الدِّراسة والبحث والتَّحقيق، فنفرز الغثَّ مِنَ السَّمينِ، نَعَمْ! يمكن القــول: إِنَّ ما كان محلَّ اتِّفَــاقٍ وإجماع يمكن أَنْ نطمئنَّ إِليه قبل التَّحقيق، ما لم يطرأْ عليه نصٌّ يعارِضُهُ.

وقــد وجَدْنَا ضالَّتَنا الَّتي تتمثَّلُ بفَهْمٍ مشــترك للنَّصِّ القرآنيّ من نتاج عقل المفسِّــرينَ على اختلاف مدارســهم، وعلى اختلاف فرقهــم العقائدية، وعلى اختــلاف مذاهبهــم الفقهيَّة في تُراث مَدْرَسَــة الحِلَّة الفقهيَّــة. ولكي يحقق البحــثُ هدفَــهُ لا بد من تحديد نطــاق البحث، وتمثَّل بـ (أقوال المفسِّــرينَ) الَّتي أيَّد بها العَلَّامَة الحِلِّيُّ اســتدلاله القرآنيّ في مسائله الفقهيَّة في البحوث الفقهيَّــة في كتابه (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ فِي تَحْقِيــقِ الْمَذْهَبِ) ، وهو كتابٌ فقهيٌّ مُقَارَنٌ – خارج المَذْهَب – الذي وصل منه قســم العبادات فقط، ويتكوَّن من (أربعةَ عَشَرَ جُزْءًا).

وقــد وجدْنَا فيه انفتــاح الفقه الإماميّ بعامَّة، والفقــه الحِلِّيّ بخاصَّة على فقه المَذَاهِب الإســلاميَّة؛ لأَنَّ مَدْرَسَــة الحِلَّة الفقهيَّة – ولا سيَّما قطبها البارز العَلَّامَة الحِلِّيّ – تبنَّتْ نَشْــرَ الفِقْه الإماميِّ داخل الأوســاط الفقهيَّة الأخرى، فقــد خلقَــتْ نوعًا من الحراك الفكــريّ وتلاقح الأفكار، تــارةً عن طريق المناظرات، وتارةً عن طريق حضور دروس فقه الآخر، وتارةً عن طريق تحقيق دواعٍ علميَّة شــجَّعَتِ الآخــر أَنْ يحضرَ درس الفِقْه الحِلِّيِّ، وتارة بالمراســلات المتمثِّلة بالسُّــؤال والجواب، وأوســع نافذة لنشــر الفقه في الدرس هي نافذة الفقــه المقارن، والفقه المقارن يتطلَّب أن يكــونَ الفقيه مُلِمًّا بفقهِهِ من جهة، ومُلِمًّا بفقــه الطرف الآخر، وعارفًا بدليله، ومتمكِّنًا من تشــخيص مواطن القــوَّة والضَّعف في تلك الأدلَّة؛ لأنَّ الأمر يتطلَّب مــن الفقيه أمورًا، هي على النَّحو الآتي: أَوَّلًا: اثبات أصل المسألة، وثانيًا: بيان رأي الإماميَّة، وثالثًا: عَرْض دليلهم، ورابعًا: بيان رأي المَذَاهب الإسلاميَّة الأخرى، وخامسًا: عَرْض دليلهم، وسادسًــا: التَّرجح بين الأدلَّة كلِّها، فما رجح دليله فهــو الرَّأي الرَّاجح، وما رجح فقهه فهو الفقه الرَّاجح في الإتِّباع – أعني هنا: الحُكْم – وهذا ما فعلَهُ العَلَّامَــة الحِلِّيُّ في (المُنْتَهَى)، إِلَّا أَنَّ ما يعنينا في هذا البحث قولُ المفسِّــرينَ الَّذي وظَّفَهُ العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ لتأييد استدلاله القرآنيّ.

وما يمكن قوله عن أسباب اختيار هذا البحث، أَنِّي كنْتُ أقرأُ في كتاب (مُنْتَهَــى المَطْلَــبِ فِي تَحْقِيقِ المَذْهَــبِ) للعَلَّامَة الحِلِّيِّ، فوجــدتُ مؤلِّفَهُ يحتجُّ بأقوال المفسِّــرينَ فــي أكثر مِنْ موردٍ، ويوظِّفُها في الاســتدلال الفقهيّ؛ لذا شرعْتُ في إحصاء المباحث الرَّئيسة، والمســائل الفرعيَّة في مجلَّداتِ المُنْتَهَى كلِّها، وذهبْتُ أُحَقِّقُ في كتب التَّفسير عن فَهْمِ المفسِّرينَ للنَّصِّ القُرْآنِيّ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِقْهُ الوُضُوءِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: النَّوْمُ الغَالِبُ عَلَى الحَوَاسِ

في بحثِ (مُوْجِبَاتُ الوضُوءِ) [٣]، مسألة (النَّوْمُ الغَالِبُ عَلَى الحَوَاسِ) [٤]؛ إذْ نقل العَلَّامَة الحِلِّيُّ قول علماء الإماميَّة في المسألة، قائلًا: «قال علماؤُنَا: النَّوم الغالب على السَّمع والبصر ناقضٌ للوضوءِ، سواءٌ كانَ قائمًا أو قاعدًا، أو راكعًا أو ساجدًا، في الصَّلاةِ أو في غيرِهَا» [٥]. وممَّا استدلَّ به العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ على رأي الإماميَّة الدَّليل النَّصِّيّ القُرآنِيّ، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٦]، [٧].

ووجهُ الاستدلالِ بالآيةِ أَنَّ المرادَ بها: إذا قمتم من النَّوم، وأَيَّدهُ بأقوالِ المفسِّرينَ الَّذينَ أَجمعُوا على أَنَّ المراد بها ذلك [٨]؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «نقلَ المفسِّرونَ أَجْمَعُ أَنَّ المرادَ بِهَا: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوم» [٩]. وواضحٌ من نقلِهم أَنَّ القيامَ من النَّوم مطلقٌ، سواءٌ في حالِ القيامِ كانَ أَمْ في حالِ القُعُودِ، وفي حالِ الرُّكوعِ كانَ أَمْ في حالِ السُّجُود، وفي الصَّلاةِ كانَ أَمْ في غيرِهَا؛ لذا فإنَّ القيامَ من النَّومِ «يقتضي الوُجُوبَ على الإطلاق» [١٠].

وقد ذكر العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ هذا الدَّليل – الوارد في هذا الفرع – وقول المفسِّرينَ المؤيِّد له في كتابه (المُخْتَلَف) أَيضًا، وممَّا يؤيِّدُ ذلك قوله: «لنا – أي: دليلُنَا – إِنَّ النَّومَ ناقضٌ مطلقًا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [١١]. قال المفسِّرون: أَرادَ إِذَا قمْتُمْ مِنَ النَّومِ» [١٢].

المَطْلَبُ الثَّاني: مَسُّ القُبُلِ وَالدُّبُرِ

في بحثِ (مُوْجِبَاتُ الوُضُوءِ) [١٣]، مسألة (مَسُّ القُبُلِ وَالدُّبُرِ) [١٤]، قالَ العَلَّامَة الحِلِّيّ: «مَسُّ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، سواءٌ كانَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، امرأةً أَوْ رَجُلًا، بِشهوةٍ أَوْ بغيرِها، باطنًا أَوْ ظاهرًا، لا يُوْجِبُ الوُضُوءَ» [١٥]، في حين أَنَّ الشَّافعيّ (ت/٢٠٤هـ) ذهبَ إلى أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ من نفسِهِ أَوْ غيرِهِ ناقضٌ للوضوءِ، وكذا فَرْجِ المرأةِ وحلقَةِ الدُّبُرِ [١٦]؛ وممَّا استدلَّ به الشَّافعيّ الدَّليل النَّصِّيّ القُرآنيّ قوله تعالى: ﴿.. أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ..﴾ [١٧].

ووجهُ الاستدلالِ بالآيةِ عندَ الشَّافعيّ أَنَّ حقيقةَ اللَّمسِ باليَدِ، وَمَسَّ الفَرْجِ – بغيرِ حائلٍ– سَبَبٌ لخُروجِ البَلَلِ، فأُقيمَ اللَّمْسُ مَقَامَ حقيقةِ الخُروجِ احتياطًا [١٨].

وردَّ العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ على هذا الاستدلالِ قائلًا: «المرادُ باللَّمْسِ الوِقاعُ مجازًا، والتَّيَمُّمُ المذكورُ للجَنابةِ على ما اتَّفَقَ عليه المفسِّرونَ» [١٩]، وبعبارةٍ أخرى: هناكَ فرْقٌ بينَ المَسِّ باليَدِ، واللَّمس الَّذي هو كنايةٌ عَنِ الجِمَاعِ [٢٠]، والتَّيَمُّمُ المذكورُ في النَّصِّ القرآنيّ – هنا– للجَنَابَةِ الحاصلةِ؛ بسببِ اللَّمْسِ الَّذي هو كنايةٌ عنِ الجِمَاعِ، ويؤيِّدُ ذلك اتِّفاقُ المفسِّرينَ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ مِنَ النَّوْمِ

في بحثِ (السِّواكُ وآدابُ الحَمَّامِ والوُضُوءُ) [٢١]، مسألة (غَسْلُ اليَدَيْنِ مِنَ النَّوْمِ)، قالَ العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ: ((وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ – قَبْلَ إدخالِهِمَا الإناءَ– مِنَ النَّومِ، وهوَ مذهبُ علمائِنا)) [٢٢]، وبهِ قالَ مالِك [٢٣] (ت/١٧٩هـ) مِنَ المَذاهبِ الإسلاميَّة. وبعبارة أخرى: إنَّ الإنسانَ إذا قامَ مِنَ النَّومِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إدخالِهما في الإناءِ الَّذي يُريدُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، أَي: إنَّ الغَسْلَ مُسْتَحَبٌّ لا واجبٌ عندَ الإماميَّةِ ، ووافَقَهُمْ مَالِكٌ.

وممَّا استدلَّ به العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ على الاسْتِحْبابِ الدَّليل النَّصِّي القُرآنيّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ..﴾[٢٤].

ووجهُ الاستدلالِ بالآيةِ: أَنَّ النَّصَّ القرآنيَّ عقَّبَ القيامَ – إِلَى الصَّلاةِ – بغَسْلِ الوَجْهِ، ولم يتطرَّقْ لغَسْلِ اليَدَيْنِ؛ ولَمَّا لَمْ يتطرَّقْ إليهِ فهوَ ليسَ بواجبٍ، ويمكنُ لِي أَنْ أقولَ إِنَّ التَّرتيبَ الَّذي صرَّحَتْ به الآيةُ هو (قِيَامٌ، وغَسْلُ الوَجْهِ .....)، أي: إِنَّ الآيةَ ليسَ فيها دلالةٌ على غَسْلِ اليَدَيْنِ، فيَحْصَلُ الاكتفاءُ بالمأمورِ بِهِ، وَإِلَّا لم يبقَ الأمرُ دالًّا على الإجزاء[٢٥].

واستدلَّ بقولِ المفسِّرينَ أَنَّ المرادَ بالقيامِ من النَّومِ؛ وممَّا يؤيِّدُ ذلك قوله: ((قالَ المفسِّرونَ: المرادُ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ)) [٢٦].

المَبْحَثُ الثَّانِي: فِقْهُ النَّجَاسَةِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: غُسْلُ الجَنَابَةِ

في بحثِ (أَحْكَامُ الجُنُبِ) [٢٧]، في مسألة (غُسْلُ الجَنَابَةِ) [٢٨]، نَقَلَ العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ رَأْيَ الإماميَّةِ في هذهِ المسألةِ، فقالَ: «ويكفي غُسْلُ الجَنَابَةِ عَنِ الوُضُوءِ، سواءٌ أَحْدَثَ حدثًا أَصْغَرَ أَو لا، وهو مَذْهَبُ علمائِنَا أَجْمَعَ» [٢٩]، ووافقَهم الشَّافعيّ [٣٠] – في أَحَدِ قوليهِ – وهي روايةٌ عن أَحمد بن حنبل [٣١]؛ وممَّا استدلَّ بِهِ العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ الدَّليلُ النَّصِّيُّ القُرآنيّ، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [٣٢]، ووجهُ الاستدلالِ بِهِ أَنَّ (فَاطَّهَّرُوا) بمعنى: اغْتَسِلُوا.

وَأَيَّدَ ما استدلَّ بِهِ بأَقوالِ المفسِّرينَ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قولُه: «قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، أَي: اغْتَسِلُوا باتِّفاقِ المفسِّرينَ» [٣٣].

المَطْلَبُ الثَّاني: طَلَاقِ الحَائِضِ

فـي بحثِ (أَحـكامُ الحائضِ) [٣٤]، في مسـألةِ (طـلاقُ الحائضِ)، نقلَ العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ مَذْهَبَ علماءِ الإسلامِ، فقالَ: «يَحْرُمُ طلاقُهَا، وهوَ مَذْهَبُ علماءِ الإسلامِ» [٣٥]، أَي: يحرمُ طلاقُ المرأةِ في الحَيْضِ، ويجبُ طلاقُهَا في طُهْرٍ؛ وممَّا استدلَّ بهِ العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ الدَّليلُ القرآنيُّ، قوله تعالى: ﴿..فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾ [٣٦]، ووجهُ الاسـتدلالِ بهِ: طلاقُ المرأةِ في طُهْرٍ مِنْ غيرِ جِمَاعٍ، وأَيَّد ما اسـتدلَّ بهِ بقولِ عامَّةِ المفسِّرينَ وثُلَّةٍ مِنَ المفسِّرينَ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ [٣٧]، الَّذيـنَ قالُوا بقولِ ابْنِ عبَّاس (ت/٦٩هـ)، وممَّـا يؤيِّد ذلك قوله: « قالَ ابْنُ عبَّـاس: هوَ أَنْ يُطَلِّقَهَـا طاهرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وبهِ قالَ مُجَاهِد، والحَسَـن البصريّ، وابْنُ سِيرين، وقَتَادة، والسُّدِّيّ، وعامَّة المفسِّرينَ» [٣٨].

المَطْلَبُ الثَّالثُ: نَجَاسَةُ المَنِيّ

في بحثِ (أَصْنَافُ النَّجاساتِ) [٣٩]، مسألة (نجاسة المنيّ) [٤٠]، نقل العَلَّامَة الحِلِّـي رأي علماء الإماميَّة، فقالَ: « قالَ علماؤُنـا: المَنِيّ نَجِسٌ» [٤١]، وبه قال مالك [٤٢]، والشَّـافعيّ [٤٣] – في رأيه القديم – وهو الرِّواية الشَّهيرة عن أحمد بن حنبل [٤٤]، وممَّا اسـتدلَّ بـه العَلَّامَة الحِلِّيّ الدَّليـل القُرآنيُّ، قوله تعالى: ﴿...وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ...﴾ [٤٥]، ووجه الاستدلال بالآية أَنَّ رِجْزَ الشَّيطانِ يراد به أثر الاحتلام .

وأَيَّد ما اسـتدلَّ به وجه الاستدلال بقول أَهْلِ التَّفسير [٤٦]، فقال: «قال أهل التَّفسير: المراد بـذلك – أي: المراد برِجْزِ الشَّيطان – أثر الاحتلام » [٤٧].

وقد سبقَ الشَّـريفُ المرتضى (ت / ٤٣٦هـ) العَلَّامَةَ الحِلِّيّ في الاستدلال على نجاسة المَنِيّ بالآية القرآنيَّة المذكورة الَّتي تناولَتْ اذهابَ رِجْزِ الشَّيطان بماء السَّماء.

وأيَّد وجه الاستدلال بأقوال أهل التَّفسير [٤٨]، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «رُوِيَ في التَّفسير أنَّه تعالى أراد بذلك إنزالَ الاحتلام» [٤٩]، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الآية دلَّت على نجاسة المَنيّ مِنْ وجهين، أحدهما: قوله تعالى: ﴿... وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ...﴾، ووجه الاستدلال به: هو أنَّ (الرِّجْزَ، الرِّجْسَ، والنَّجَس) بمعنًى واحدٍ، بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [٥٠]، والرُّجْز يراد به: عبادة الأوثان فعبَّر عنهما تارةً بالرُّجْز، وأخرى بالرِّجْس، فثبتَ أنَّ معناهما واحدٌ، وإذا سمَّى الله تعالى المَنِيّ رِجْسًا ثَبَتَتْ نجاستُهُ [٥١]. وأمَّا الوجه الثَّاني: فهو من دلالة الآية، فالله تعالى أطلقَ عليه اسم التَّطهير، والتَّطهير في الشَّرعِ لا يُطْلَقُ إلَّا لإزالةِ النَّجاسةِ أَوْ غَسْلِ الأعضاءِ الأربعةِ [٥٢].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فَرْكُ المَنِيّ

في بحثِ (أَحْكَامُ النَّجاساتِ) [٥٣]، في مسألةِ (فَرْكُ المَنِيّ) [٥٤]، قال العَلَّامَة الحِلِّيّ: «لا يُجْزِئُ في المَنِيّ الفَرْكُ، بل لا بُدَّ من غسله بالماء رطبًا كانَ، أَوْ يابسًا، مَنِيّ إنسان كانَ أَوْ غيره، ذكرًا أَو أُنْثَى» [٥٥]، وهو قول مالك [٥٦]، وممَّا استدلَّ به العَلَّامَة الحِلِّيّ، قوله تعالى: ﴿...وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ...﴾ [٥٧]، ووجه الاستدلال به أَنَّ رِجْزَ الشَّيطان يرادُ بهِ: أثر الاحتلام الَّذي لا يَطْهُرُ إلَّا بالماءِ، ثُمَّ أَيَّدَ وجه الاستدلال بأقوال المفسِّرينَ [٥٨]، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «قالَ المفسِّرونَ: المراد بهِ أثر الاحتلام امتَنَّ اللهُ تعالى علينا بجعلِ الماءِ مُطَهِّرًا منه، فلا يُجْزِئُ فيه غيرُهُ» [٥٩].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

في بحثِ (أحكامُ النَّجاساتِ) [٦٠]، مسألة (إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) [٦١]، قال

العَلَّامَــة الحِلِّيّ: «تَجِبُ إزالةُ النَّجاسـة عَن الثَّوب والبَدَن للصَّــلاةِ، والطَّوافِ، ودخُولِ المساجدِ» [٦٢]، وهو قولُ مالك [٦٣]، والشَّافعيّ [٦٤]، وأصحاب الرَّأي [٦٥]، وممَّا اســتدلَّ به العَلَّامَة الحِلِّيّ الدَّليل القُرآنيّ، قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٦٦]، ووجه الاستدلال به أنَّ تطهير الثِّيابِ هو غسلُهَا بالماءِ، وأيَّد ما استدلَّ به بقولِ المفسِّرينَ [٦٧]، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «قالَ المفسِّرونَ: هُوَ الغَسْلُ بالماءِ» [٦٨].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِقْهُ الصَّلَاةِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: وَقْتُ رُكَعَتَي الفَجْرِ

في بحثِ (أَوْقَاتُ النَّوافِلِ الرَّواتِب) [٦٩]، مسألة (وَقْتُ رُكْعَتَي الفَجْرِ) [٧٠]، قــالَ العَلَّامَة الحِلِّــيّ: «ركعتا الفجر بعد الفراغ من صلاة اللَّيل وتأخيرها إلى طلوعِ الفجر الأوَّل أفضل، ويمتد الوقت إلى طلوع الفجر» [٧١]، وقد رَدَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ على حُذَيْفَة بن اليمان- أبو عبد اللّه، حذيفة بن حسيل بن جابر العبسيّ المكيّ المدنيّ (ت٣٦هـ)- والأَعْمَش- أبو محمَّد، سليمان بن مهران الأسديّ الباهلــيّ الكوفيّ(ت١٤٧هـ)- اللَّذين ذهبا إلــى أنَّ صلاة الصُّبح من اللَّيل، بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [٧٢]، ووجه الاستدلال به: أَنَّ طرفَي النَّهارِ صلاة (الصُّبح، والعصر)، فالآية صرَّحت أَنَّ صلاة الصُّبح أحد طرفي النَّهارِ وليسَتْ من اللَّيل، وأيَّد وجه الاستدلال باتِّفاق المفسِّرينَ [٧٣]، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «اتَّفق المفسِّــرونَ على أَنَّ المــراد بذلك: صلاة الصُّبح والعصر» [٧٤]، وأوضــحَ أَنَّ هناك أثرًا فقهيًّا بين الحُكْمَين، فمَنْ قــالَ إنَّ ما بعد الفجر من اللَّيل أباح للصَّائم الأكلَ والشُّــربَ إلى طلوع الشَّمس، وهو باطلٌ، ومَنْ قالَ: إنَّ ما بعد الفجر ليسَ من اللَّيل حَرَّمَ على الصَّائمِ الأكلَ والشُّرب ما بينَ طُلوع الفجرِ إلى طُلُوع الشَّمسِ وهو الحقُّ [٧٥].

المَطْلَبُ الثَّاني: صَلَاةُ العَاجِزِ عَنِ القِيَامِ

فـي بحث (القِيَامُ) [٧٦]، في مسـألة (صَلَاةُ العَاجِزِ عَـنِ القِيَامِ) [٧٧]، نقل العَلَّامَة الحِلِّيُّ رأي علماء الإماميَّة، فقالَ: «لو عجز عن القيام صلَّى مضطجعًا علـى جانبه الأيمن بالإيماء مسـتقبلًا للقِبْلَةِ بوجهه ذهب إليـه علماؤُنَا» [٧٨]، وبـه قال مالـك [٧٩]، والشَّـافعيّ [٨٠]، وأحمد بن حنبل [٨١]، وممَّا اسـتدلَّ به العَلَّامَة الحِلِّيّ الدَّليل القُرآنـي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [٨٢]، ووجـه الاسـتدلال بالآيـة: المريض العاجز عن القيـام يصلِّي مضطجعًا على جنبِهِ، وأيَّد ما اسـتدلَّ به بقول المفسِّـرينَ [٨٣]، فقال « قال المفسِّـرونَ: أراد به الصَّلاة فـي حال المرض» [٨٤]، وهو قولُ الإمام الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية [٨٥].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: آيَةُ البَسْمَلَةِ

في بحث (القراءة) [٨٦]، في مسـألة (البَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ الحَمْدِ) [٨٧]، قال العَلَّامَة الحِلِّيُّ: «﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من أوَّل الحمد، ومن كلِّ سـورةٍ إلَّا براءة، وهي بعض آية في سورة النَّمل الَّتي يجب قراءتها في الصَّلاة مبتدئًـا بها في أوَّل الفاتحة، وهو مَذْهَبُ فقهـاء أهل البيت عليهم السلام» [٨٨]، وذهبَ الشَّـافعيُّ إلى أَنَّ البسـملة آيةٌ من أوَّل الحمد بلا خلاف [٨٩]، وفي كونها آيةً من كلِّ سـورةٍ قولانِ، أَمَّا الأوَّل فهو أَنَّها آيةٌ من كلِّ أوَّل سورةٍ، وَأَمَّا الثَّاني فهـو أَنَّها بعض من أوَّل كلِّ سـورةٍ ويتمُّ بما بعدها آيـة [٩٠]، وقال أحمد: إنَّها آيةٌ من كلِّ سورةٍ [٩١]، وقال أبو حنيفة، ومالك: ليسَتْ آيةً من الحَمْدِ، ولا من سـائر السُّـورِ [٩٢]، والدَّليل القُرآنيّ الَّذي استدلَّ به العَلَّامَة الحِلِّيّ على كون

البسملةِ آيةً من أوّل الحَمْدِ، قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى .. ﴾ [٩٣]، ووجه الاستدلال بالآية: أَنَّ المثاني هي الفاتحة؛ وسمِّيَتْ بالمثاني؛ لأَنَّها تُثَنَّى في كلِّ صلاةٍ مرَّتينِ، وبالسَّبْعِ؛ لأَنَّها سَبْعٌ بالبسملةِ، وَأَيَّد هذا الوجه بقول المفسِّرينَ [٩٤]، فقال: «قال المفسِّرونَ: إِنَّها الفاتحة تُثَنَّى في كلِّ صلاةٍ مرَّتينِ، وإِنَّما تكونُ سبعًا بالتَّسميَةِ؛ ولأَنَّها ثابتةٌ في المصاحف بِخَطِّ القرآن، وقد كانَتِ الصَّحابةُ تَتَشَدَّدُ في التَّعشيرات والتَّنقيط وأسماء السُّور، فكيف يجوز لهم إِثبات ما ليس مِنَ القرآن فيه؟ ولأَنَّ القرَّاء يقرؤونها في أوائل السُّورِ كغيرها من الآيات» [٩٥].

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: السُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاء السَّبعةِ

في بحثِ (السُّجُودُ) [٩٦]، في مسألة (السُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاء السَّبعةِ) [٩٧]، قال العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ في وجوب الذِّكر في السُّجود: «يجب فيه السُّجود على الأَعضاء السَّبعة: الجبهة، والكفَّان، والرُّكبتان، وإِبهاما الرِّجلينِ» [٩٨]، وبه قال الشَّافعيُّ [٩٩] ـ في أحد قوليه ـ وأحمد بن حنبل [١٠٠]، في حين أَنَّ أبا حنيفة [١٠١]، ومالكًا [١٠٢]، والشَّافعيّ [١٠٣] ـ في قوله الآخر ـ قالُوا لا يجب السُّجود على غير الجبهة، والنَّصُّ القُرآنيّ الَّذي استدلَّ به العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ على وجوب السُّجود على الأعضاء السَّبعة، قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ .. ﴾ [١٠٤]، ووجه الاستدلال بالآية أَنَّ المراد بالمساجد الأعضاء السَّبعة، وَأَيَّد وجه الاستدلال لديه بقول المفسِّرينَ [١٠٥]، فقال: « قال جماعةٌ من المفسِّرينَ: المراد بها ـ أي: المساجد ـ أعضاء السُّجود السبعة » [١٠٦].

المَطْلَبُ الخَامِسُ: صَلَاةُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ

في بحث (الأحكام والآداب) [١٠٧]، في مسألة (صَلَاةُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ) [١٠٨]، قال العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ: «لو دخل والإمام يخطب كُرِهَ له الصَّلاة تَحِيَّةً، وغيرها، بل يجلس» [١٠٩]، وبه قال أبو حنيفة [١١٠]، وقال الشَّافعيُّ: يصلِّي التَّحيَّة [١١١]، واستدلَّ العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ على كَراهَة صلاةِ التَّحيَّة وغيرها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [١١٢]، ووجه الاستدلال بالآية: أَنَّ القرآنَ ـ هنا ـ يُرَادُ به الخطبة، وأيَّدَ ما استدلَّ به بقول المفسِّرينَ [١١٣]، فقال: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قال المفسِّرونَ: أراد بالقرآن هنا الخطبة» [١١٤].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِقْهُ الحَجِّ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: صُعُودُ الصَّفَا والمَرْوَة

في بحثِ (كيفيَّةُ السَّعي) [١١٥]، في مسألة (صُعُودُ الصَّفَا والمَرْوَة) [١١٦]، قال العَلَّامَة الحِلِّيّ: «يَجِبُ السَّعْيُ بين الصَّفا والمَرْوَة في المسافة الَّتي بينهما، ولا يجوزُ الإخلال بشيءٍ منها، ولو بذراعٍ، ولا تَحِلُّ له النِّسَاءُ، حَتَّى يُكْمِلَهُ، ولا يَجِبُ الصُّعود إلى الصَّفا، ولا إلى المَرْوَة» [١١٧]؛ وممَّا استدلَّ به العَلَّامَة الحِلِّيّ على عدم وجوبِ الصُّعُودِ إلى الصَّفا والمَرْوَة الدَّليل القُرآنيّ، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١١٨]، ووجه الاستدلال بالآية أنَّ مَنْ سعى مِنَ الصَّفا إلى المَرْوَةِ صَدَقَ عليهِ أَنَّهُ سعى بينهما، وأيَّد وجه الاستدلال بقول المفسِّرينَ [١١٩]، فقالُوا: «قوله تعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: يرادُ به: السَّعي

بينهما، ومَنْ سَعَى مِنَ الصَّفا إلى المَرْوَة يَصْدُقُ عليه أنَّهُ سَعَى بينهما، وإنْ لم يصعدْ على أحدهما» [١٢٠]، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ...﴾ [١٢١].

المَطْلَبُ الثَّاني: نَحْرُ الإِبِلِ

في بحث مسألة (الهَدْي) [١٢٢]، مسألة (نَحْرُ الإِبِلِ) [١٢٣]، قالَ العَلَّامَة الحِلِّي: «يُستحب نَحْر الإبل قائمة من قبل اليمنى، قد رُبِطَتْ يدها ما بين الخفّ إلى الرُّكبة، ثُمَّ يطعن في لُبِّها، وهي الوَهْدَةُ الَّتي بينَ أَصْلِ العُنُقِ والصَّدر» [١٢٤]، وبه قال مالك [١٢٥]، والشَّافعيّ [١٢٦]، وممَّا استدلَّ به العَلَّامَة الحِلِّيُّ على استحباب نَحْرِ الإبل قائمةً الدَّليل القُرآنيّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١٢٧]، ووجه الاستدلال بالآية: أَنَّ صَوَافَّ بمعنى قيامًا، وأيَّد ما استدلَّ به قول المفسّرينَ [١٢٨]، فقال: «رُوِيَ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [١٢٩]، أي: قيامًا قال المفسِّرونَ» [١٣٠].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَحَلُّلُ المَصْدُودِ

في بحث (المَصْدُودُ) [١٣١]، في مسألة (تَحَلُّلُ المَصْدُودِ) [١٣٢]، قال العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ: «إنَّما يَتَحَلَّلُ المَصْدُود بالهَدْي، وَنِيَّة التَّحَلُّلِ معًا» [١٣٣]، وممَّا استدلَّ به العَلَّامَة الحِلِّيُّ الدَّليل القرآنيّ قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ...﴾ [١٣٤]، ووجه الاستدلال بالآية أَنَّها نزلَت في حَصْرِ الحُدَيْبِية، وَأَيَّدَ العَلَّامَة الحِلِّيّ ما استدلَّ به باتِّفاق المفسِّرينَ على نزولها في حَصْرِ الحُدَيْبِية

الَّذي نقله الشَّـافعيُّ [١٣٥]، فقال: «لا خِلَافَ بينَ أَهْلِ التَّفسير هذه الآية نزلَتْ في حَصْرِ الحُدَيْبِية»[١٣٦].

الخَاتِمَةُ وَنَتَائِجُ البَحْثِ

أَوَّلًا: النَّتائجُ العامَّةُ

إنَّ الموسـوعة الفقهيَّة (مُنْتَهَـى المَطْلَبِ فِي تَحْقِيقِ المَذْهَـبِ) بعضها تضَمَّنَ (أقوالًا) للمفسِّـرينَ اسـتدَلَّ بها العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ مؤيِّدًا بها اسـتدلاله الفقهيّ، وبعضها الآخر جاء خاليًا منها، وبعد استقراء الموسوعة توصلت إلى:

إنَّ الأجـزاء الَّتي تضمَّنَتْ أقوال المفسِّـرينَ هـي: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٣).

إنَّ الأجزاء الَّتي خلَتْ مِنْ أقوال المفسِّرينَ هي: (٦، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٤).

ثانيًا: النَّتائجُ الخاصَّةُ

أَوَّلًا: في المبحث الأوَّل (فِقْه الوُضُوءِ) أَيَّدَ العَلَّامَة الحِلِّيّ اسـتدلاله القرآنيّ بأقوال المفسِّرينَ في عدَّة مسائل، وفيما يأتي نذكر المسائل الفقهيَّة، وأدلَّتها القرآنيَّة، ووجه الاستدلال بها المؤيَّد بأقوال المفسِّرينَ:

فـي مسـألة (النَّوم الغالـب على السَّـمع والبصر ناقضٌ للوضـوء مطلقًا) الدَّليل القرآنيّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[١٣٧]، ووجهُ الاستدلالِ: إذا قمتم مِنَ النَّوم، وهو مؤيَّدٌ بأقوالِ المفسِّرينَ.

في مسـألة (مَسُّ الذَّكَر من نفسِـهِ أَوْ غيرِهِ ناقضٌ للوضوءِ، وكذا فَرْج المرأةِ وحلقَة الدُّبُرِ) الدَّليل القرآنيّ عند الشَّـافعيّ (ت/٢٠٤هـ): ﴿.. أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ

ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ..﴾ (١٣٨)، ووجهُ الاستدلالِ عندَهُ أَنَّ حقيقةَ اللَّمسِ باليَدِ، وَمَسَّ الفَرْجِ- بغيرِ حائلٍ- سَبَبٌ لخُروجِ البَلَلِ، فأُقيمَ اللَّمْسُ مَقَامَ حقيقةِ الخُروجِ احتياطًا.

وردَّهُ العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ موضِّحًا الفرْقَ بينَ المَسِّ باليَدِ، واللَّمس الَّذي هو كنايةٌ عَنِ الجِمَاعِ، والتَّيَمُّمُ المذكورُ في النَّصِّ القرآنيّ للجَنَابَةِ الحاصلةِ؛ بسببِ اللَّمْسِ وأَيَّدَهُ باتِّفاقِ المفسِّرينَ، أَمَّا مَسُّ القُبُلِ وَالدُّبُرِ فلَا يُوْجِبُ الوُضُوءَ، سواءٌ كانَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، امرأةً أَوْ رَجُلًا، بِشهوةٍ أَوْ بغيرِها، باطنًا أَوْ ظاهرًا.

في مسألة (اسْتِحْباب غَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَ إدخالِهما في الإناءِ عند الوضوء لِمَنْ قامَ مِنَ النَّوم) الدَّليل القرآنيّ عندَ الإماميَّةِ، ووافقَهُمْ مَالِكُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ..﴾ (١٣٩)، ووجهُ الاستدلالِ: أَنَّهُ عقَّبَ القيامَ إِلَى الصَّلاةِ بغَسْلِ الوَجْهِ، ولم يتطرَّقْ لغَسْلِ اليَدَيْنِ؛ ولَمَّا لَمْ يتطرَّقْ إليهِ فهوَ ليسَ بواجبٍ، وهو مؤيَّدٌ بأَقوالِ المفسِّرينَ.

ثانيًا: في المبحث الثَّاني (فِقْه النَّجَاسَة) أَيَّدَ العَلَّامَة الحِلِّيّ استدلاله القرآنيّ بأقوال المفسِّرينَ في عدَّة مسائل، وفيما يأتي نذكر المسائل الفقهيَّة، وأدلَّتها القرآنيَّة، ووجه الاستدلال بها المؤيَّد بأقوال المفسِّرينَ:

في مسألة (كفاية غُسْلِ الجَنَابَةِ عَنِ الوُضُوءِ)عند الإماميَّة، ووافقهم الشَّافعيّ في أَحَدِ قوليهِ وهي روايةٌ عن أَحمد بن حنبل الدَّليل القرآنيّ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (١٤٠)، ووجهُ الاستدلالِ: فَاطَّهَّرُوا: اغْتَسِلُوا، وهو مؤيَّدٌ بأَقوالِ المفسِّرينَ.

في مسألة (حرمةُ طلاقِ الحائضِ)عند علماءِ الاسلامِ الدَّليل القرآنيّ: ﴿..فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾ (١٤١)، ووجهُ الاستدلالِ: طلاقُ المرأةِ في طُهْرٍ مِنْ غيرِ جِمَاعٍ، وأَيَّدهُ قولُ عامَّةِ المفسِّرينَ.

في مسألة (نَجَاسَة المَنِيّ) عند علماء الإماميَّة، وبه قال مالك، والشَّافعيّ في رأيه القديم، وهو الرِّواية الشَّهيرة عن أحمد بن حنبل، الدَّليل القُرآنيّ: ﴿...وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ...﴾(١٤٢)، ووجه الاستدلال: رِجْزُ الشَّيطانِ: أثر الاحتلام، وهو مؤيَّد بقول أَهْلِ التَّفسير.

في مسألة (وجوب إزالة النَّجاسةِ عن الثَّوب والبَدَن) للصَّلاةِ، والطَّوافِ، ودخُولِ المساجدِ عند الإماميَّة، وهو قولُ مالك، والشَّافعيّ، وأصحاب الرَّأي؛ الدَّليل القُرآنيّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (١٤٣)، ووجه الاستدلال: تطهير الثِّيابِ: غسلُهَا بالماءِ، ويؤيِّدهُ قولُ المفسِّرينَ.

في مسألة (فَرْكُ المَنِيّ لا يُجْزِئُ) عند الإماميَّة، وهو قول مالك، الدَّليل القرآنيّ: ﴿...وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ...﴾(١٤٤)، ووجه الاستدلال: رِجْزُ الشَّيطان: أثر الاحتلامِ الَّذي لا يَطْهُرُ إلَّا بالماءِ، وهو مؤيَّدَ بأقوال المفسِّرينَ.

ثالثًا: في المبحث الثَّالث (فِقْه الصَّلاة) أَيَّدَ العَلَّامَة الحِلِّيّ استدلاله القرآنيّ بأقوال المفسَّرينَ في عدَّة مسائل، وفيما يأتي نذكر المسائل الفقهيَّة، وأدلَّتها القرآنيَّة، ووجه الاستدلال بها المؤيَّد بأقوال المفسِّرينَ:

في مسألة (إنَّ طرفَي النَّهارِ صلاتا الصُّبح والعصر) الدَّليل القرآنيّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ (١٤٥)، ووجه الاستدلال: تصريح الآية بكونِ صلاة الصُّبح أحد طرفي النَّهارِ وليسَتْ من اللَّيل، وَيُؤَيِّدُهُ اتِّفاق المفسِّرينَ، فركعتا الفجر بعد الفراغ من صلاة اللَّيل وتأخيرها إلى طلوعِ الفجر الأوَّل أفضل، ويمتد الوقت إلى طلوع الفجر وبهذا رَدَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ على (حُذَيْفَة، والأَعْمَش) اللَّذينِ ذهبا إلى أنَّ صلاة الصُّبح من اللَّيل.

وهناك أثرٌ فقهيٌّ بين الحُكْمَينِ، فمَنْ قالَ إنَّ ما بعد الفجر من اللَّيل أباح

للصَّائم الأكلَ والشُّـربَ إلى طلوع الشَّمس، وهو باطلٌ، ومَنْ قالَ: إنَّ ما بعد الفجـر ليسَ من اللَّيل حَرَّمَ على الصَّائمِ الأكلَ والشُّـرب ما بينَ طُلوع الفجرِ إلى طُلُوع الشَّمسِ وهو الحقُّ.

في مسـألة (صلاة العاجز عن القيام مضطجعًا على جانبه الأيمن بالإيماء مسـتقبلًا القِبْلَـةَ) الدَّليـل القُرآنـيّ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (١٤٦)، ووجـه الاسـتدلال: المريض العاجز عـن القيام يصلِّي مضطجعًا على جنبِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قول المفسِّـرينَ، وهو قـولُ الإمام الباقر (عليه السَّلام). وهو مذهب الإماميَّة، وبه قال مالك، والشَّافعيّ، وأحمد بن حنبل.

في مسـألة (البسملة آية من أوَّل الحمد) الدَّليل القرآنيّ: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي .. ﴾ (١٤٧)، ووجه الاسـتدلال: إنَّ المثاني هي الفاتحة؛ وسمِّيَتْ بالسَّبْعِ؛ لأَنَّها سَـبْعٌ بالبسملةِ، وهو مؤيَّدٌ بأقوال المفسِّرينَ: إنَّما تكونُ سبعًا بالبسملة. وهو مَذْهَبُ الإماميَّة، وبه قال الشَّـافعيُّ، وأحمد بن حنبل، في حين هي عند أبي حنيفة، ومالك: ليسَتْ آيةً من الحَمْدِ.

في مسـألة (وجوب السُّجود على الأَعضاء السَّـبعة): الجبهة، والكفَّان، والرُّكبتان، وإبهاما الرِّجلين الدَّليل القرآنيّ: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ .. ﴾ (١٤٨)، ووجه الاسـتدلال: المساجد: الأعضاء السَّـبعة، ويؤيِّده قول المفسِّرينَ، وهو مذهب الإماميَّة؛ وبه قال الشَّـافعيُّ في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل، في حين أنَّ أبا حنيفـة، ومالك، والشَّـافعيّ في قوله الآخر قالُوا لا يجب السُّـجود على غير الجبهة.

في مسـألة (كَرَاهَةُ صَلَاةِ تَحِيَّةِ المَسْـجِدِ لِمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) الدَّليل

القرآنـــيّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١٤٩]، ووجه الاستدلال: القرآنَ: الخطبة، وهو مؤيَّدٌ بقول المفسِّرينَ، فالدَّاخل يجلس، ولا يصلِّي التَّحيَّة أو غيرها، وهو مذهب الإماميَّة؛ وبه قال أبو حنيفة، في حين أَنَّ الشَّافعيَّ ذهب إلى أَنَّهُ يصلِّي التَّحيَّة.

رابعًا: في المبحث الرَّابع (فِقْه الحَجِّ) أَيَّدَ العَلَّامَة الحِلِّيّ استدلاله القرآنيّ بأقوال المفسَّرينَ في عدَّة مسائل، وفيما يأتي نذكر المسائل الفقهيَّة، وأدلَّتها القرآنيَّة، ووجه الاستدلال بها المؤيَّد بأقوال المفسِّرينَ:

في مسألة (عدم وجوب السُّعود إِلَى الصَّفا والمَرْوَة) الدَّليل القُرآنيّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[١٥٠]، ووجه الاستدلال: أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا: السَّعْي بينهما، وإِنْ لم يصعدْ على أحدهما، ويؤيِّده قول المفسِّرينَ.

في مسألة (استحباب نَحْر الإبل قائمة) الدَّليل القرآنيّ: ﴿..فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ..﴾[١٥١]، ووجه الاستدلال: صَوَافَّ: قيامًا، ويؤيِّدهُ قول المفسّرينَ، وهو مَذْهَبُ الإماميَّة، وبه قال مالك، والشَّافعيّ.

في مسألة (تَحَلُّلِ المَصْدُود بالهَدْي) الدَّليل القرآنيّ: ﴿...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ...﴾[١٥٢]، ووجه الاستدلال: نزوله في حَصْرِ الحُدَيْبِيَّة، وهو مؤيَّدٌ بأقوال المفسِّرينَ. وهو مَذْهَب الإماميَّة، وبه قال الشَّافعيّ.

إفادة الفقهاء مِنْ سبب النُّزول في معرفة وجه دلالة النَّصِّ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك اتِّفاقهم- المنقول عن طريق الشَّافعيّ- على نزول الآية السَّادسة والتِّسعينَ بعد المئة من سورة البقرة في حَصْرِ الحُدَيْبِية.

الهوامش:

(١) الكافي، ١ / ١٠٥.
(٢) الموافقات، ٤ / ٧٤.
(٣) مُنْتَهَى المَطْلَبِ، ١ / ٤٠٥ .
(٤) المصدر نفسه، ١ / ٤١٧ .
(٥) المصدر نفسه، ١ / ٤١٧ .
(٦) المائدة / ٦.
(٧) منتهى المطلب، ١ / ٤١٩ .
(٨) ظ: جامع البيان، ٦ / ١١٢، أحكام القرآن، ٣ / ٣٣٣، التِّبيان، ٣ / ٤٤٨.
(٩) منتهى المطلب، ١ / ٤١٩ .
(١٠) المصدر نفسه، ١ / ٤١٩ .
(١١) المائدة / ٦.
(١٢) مختلف الشِّيعة، ١ / ٢٥٦ .
(١٣) المصدر نفسه، ١ / ٤٠٥ .
(١٤) المصدر نفسه، ١ / ٤٣٥ .
(١٥) المصدر نفسه، ١ / ٤٣٥ .
(١٦) الأُمُّ، ١ / ١٥.
(١٧) المائدة / ٦.
(١٨) منتهى المطلب، ١ / ٤٣٣ .
(١٩) المصدر نفسه، ١ / ٤٤٥ .
(٢٠) ظ: كنايات القرآن عن الجنس (بحث)/ ٣٨ .
(٢١) منتهى المطلب، ١ / ٥٢٩ .
(٢٢) المصدر نفسه، ١ / ٥٢٩ .
(٢٣) شرح الزُّرقانيّ على موطَّأ مالك، ١ / ٥٠ .
(٢٤) المائدة / ٦.
(٢٥) منتهى المطلب، ١ / ٥٣٧ .
(٢٦) المصدر نفسه، ١ / ٥٣٧ .
(٢٧) المصدر نفسه، ٢ / ٢١٥ .
(٢٨) المصدر نفسه، ٢ / ٢٣٧ .
(٢٩) المصدر نفسه، ٢ / ٢٣٧ .
(٣٠) الأُمُّ، ١ / ٤٢ .
(٣١) الكافي، ١ / ٧٧ .
(٣٢) المائدة / ٦ .
(٣٣) منتهى المطلب، ٢ / ٢٣٨ .
(٣٤) المصدر نفسه، ٢ / ٣٤٣ .
(٣٥) المصدر نفسه، ٢ / ٣٦٤ .
(٣٦) الطَّلاق / ١.
(٣٧) جامع البيان، ٢٨/ ١٢٨، الجامع لأحكام القرآن، ١٨ / ٥٠، مفاتيح الغيب، ٢٩ / ٣٠ .
(٣٨) منتهى المطلب، ٢ / ٣٦٤ .
(٣٩) المصدر نفسه، ٣ / ١٧٩ .
(٤٠) المصدر نفسه، ٣ / ١٩٧ .
(٤١) المصدر نفسه، ٣ / ١٩٧ .
(٤٢) بداية المجتهد، ١ / ٨٢.
(٤٣) مغني المحتاج، ١ / ٨٠ .
(٤٤) الكافي، ١ / ١٠٩ .
(٤٥) الأنفال / ١١ .
(٤٦) جامع البيان، ٩ / ١٩٤، التِّبيان، ٥ / ٨٦، فقه القرآن، ١ / ٦٩، مفاتيح الغيب، ١٥ / ١٣٣.
(٤٧) منتهى المطلب، ٣ / ١٩٨ .
(٤٨) أحكام القرآن، ٣/ ٣٧٥، مَجْمَع البيان، ٤ / ٨٠٨ ــ ٨٠٩، مفاتيح الغيب، ١٥ / ١٣٣.
(٤٩) مسائل النَّاصريَّات / ٩٢ .
(٥٠) المدثر / ٥ .
(٥١) مسائل النَّاصريَّات / ٩٢، منتهى

المطلب،٣ / ١٩٨ .

(٥٢) المصدر نفسه / ٩٢ـ ٩٣، المصدر نفسه،٣ / ١٩٩ .

(٥٣) منتهى المطلب، ٣ / ٢٦٦ .

(٥٤) المصدر نفسه، ٣ / ٢٨٨ .

(٥٥) المصدر نفسه ، ٣ / ٢٨٧ .

(٥٦) المدوَّنة الكبرى ، ١ / ٢١ .

(٥٧) الأنفال / ١١ .

(٥٨) أحكام القرآن، ٤ / ٢٢٥، التِّبيان ، ٥ / ٨٦،مفاتيح الغيب، ١٥ / ١٣٤ .

(٥٩) العلامة الحلي / منتهى المطلب، ٣ / ٢٨٨ .

(٦٠) المصدر نفسه ، ٣ / ٢٦٦ .

(٦١) المصدر نفسه ، ٣ / ٢٦٦ .

(٦٢) المصدر نفسه ، ٣ / ٢٦٦ .

(٦٣) بلغة السالك ، ١ / ٢٦ .

(٦٤) المهذَّب ، ١ / ٥٩ ــ ٦١ .

(٦٥) بدائع الصَّنائع ، ١ / ١١٤.

(٦٦) المدَّثِّر / ٤ .

(٦٧) أحكام القرآن، ٥ / ٣٦٩ ، التِّبيان، ١٠ / ١٧٣ .

(٦٨) منتهى المطلب، ٣ / ٢٦٦ .

(٦٩) المصدر نفسه ، ٤ / ١١١.

(٧٠) المصدر نفسه ، ٤ / ١١٩.

(٧١) المصدر نفسه ، ٤ / ١١٩.

(٧٢) هود / ١١٤ .

(٧٣) جامع البيان، ١٢ / ١٢٧ــ ١٢٨، التِّبيان، ٦ / ٧٩، مفاتيح الغيب، ٩ / ١٠٩ .

(٧٤) منتهى المطلب ، ٤ / ١٢١ .

(٧٥) المصدر نفسه ، ٤ / ١٢٠ــ ١٢١ .

(٧٦) المصدر نفسه ، ٥ / ٨ .

(٧٧) المصدر نفسه ، ٥ / ١١ .

(٧٨) المصدر نفسه ، ٥ / ١١ .

(٧٩) المجموع ، ١ / ٣١٦ ، المغني ، ١ / ٨١٥.

(٨٠) الأمُّ ، ١/ ٨١ ، المهذب ، ١ / ١٠١ .

(٨١) الإنصاف ، ٢ ، ٣٠٦ .

(٨٢) آل عمران / ١٩١ .

(٨٣) تفسير القمي ، ١ / ١٢٩ .

(٨٤) منتهى المطلب ، ٥ / ١٢ .

(٨٥) تفسير العياشي ، ١ / ١٢٩ .

(٨٦) منتهى المطلب ، ٥ / ٤٥ .

(٨٧) المصدر نفسه ، ٥/ ٤٨.

(٨٨) المصدر نفسه ، ٥/ ٤٨ .

(٨٩) الأمُّ ، ١ / ١٠٧ ، المحلى ، ٢ / ٢٥٢ .

(٩٠) الجامع لأحكام القرآن ، ١ / ٩٢ .

(٩١) المغني ، ١ / ٥٥٧ ، حلية العلماء ، ٢ / ١٠٢ .

(٩٢) حلية العلماء ، ٢ / ١٠٣ .

(٩٣) الحجر / ٨٧ .

(٩٤) جامع البيان ، ١٤ / ٥٤ ، التبيان ، ٦ ، ٣٥٣ ، مجمع البيان ، ٣ / ٣٤٤، مفاتيح الغيب ، ١٩ / ٢٠٧ .

(٩٥) منتهى المطلب ،٥ / ٥١ .

(٩٦) المصدر نفسه ، ٥ / ١٤٢ .

(٩٧) المصدر نفسه ، ٥ / ١٤٢ .

(٩٨) المصدر نفسه ، ٥ / ١٤٢ــ ١٤٣ .

(٩٩) الأمُّ ، ١ / ١١٢ .

(١٠٠) الكافي ، ١ / ١٧٥ .

(١٠١) المبسوط ، ١ / ٣٤ .
(١٠٢) بداية المجتهد ، ١ / ١٣٨ .
(١٠٣) الأم ، ١ ، ١١٤ .
(١٠٤) الجن/ ١٨ .
(١٠٥) التبيان ، ١٠ / ١٥٥ ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٩ / ٢٠ .
(١٠٦) منتهى المطلب ، ٥ / ١٤٣ .
(١٠٧) المصدر نفسه ، ٥ / ٤١٤ .
(١٠٨) المصدر نفسه ، ٥ / ٤٣٤.
(١٠٩) المصدر نفسه ، ٥ / ٤٣٤.
(١١٠) شرح فتح القدير ، ٢ / ٣٧ .
(١١١) الشرح الكبير بهامش المغني ، ٢ / ٢١٤ .
(١١٢) الأعراف / ٢٠٤ .
(١١٣) الجامع لأحكام القرآن ، ٤ / ٢١٥ ، أحكام القرآن ، ٢ / ٨٢٨ .
(١١٤) منتهى المطلب ، ٥ / ٤٣٤ .
(١١٥) المصدر نفسه ، ١٠ / ٤٠٦ .
(١١٦) المصدر نفسه ، ١٠ / ٤٠٩ .
(١١٧) المصدر نفسه ، ١٠ / ٤٠٩ .
(١١٨) البقرة / ١٥٨.
(١١٩) التبيان ، ٢ / ٤٤ ، تفسير القرطبي ، ٢ / ١٧٨ ، الدر المنثور ، ١ / ١٥٩ ، تفسير ابن عربي، ١ / ٨٢ ، منتهى المطلب ، ١٠ / ٤١٠.
(١٢٠) منتهى المطلب ، ١٠ / ٤١٠ .
(١٢١) البقرة / ١٥٨ .
(١٢٢) منتهى المطلب ، ١١/ ١٤٣ .
(١٢٣) المصدر نفسه ، ١١/ ١٦٩ .
(١٢٤) المصدر نفسه ، ١١/ ١٦٩ .
(١٢٥) المدونة الكبرى ، ١ / ٤٨٥ .
(١٢٦) مغني المحتاج ، ٤/ ٢٧١ . .
(١٢٧) الحج / ٣٦ .
(١٢٨) جامع البيان ، ١٧ / ١٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٢/ ٦١ ، تفسير فتح القدير ، ٣/ ٤٥٥ .
(١٢٩) الحج / ٣٦ .
(١٣٠) منتهى المطلب ، ١١/ ١٧٠.
(١٣١) المصدر نفسه ١٣/ ١٦.
(١٣٢) المصدر نفسه ١٣/ ١٨.
(١٣٣) المصدر نفسه ١٣/ ١٨.
(١٣٤) البقرة / ١٩٦ .
(١٣٥) الأم ، ٢ / ١٥٨ .
(١٣٦) منتهى المطلب ، ١٣/ ١٨.
(١٣٧) المائدة / ٦.
(١٣٨) النساء / ٤٣.
(١٣٩) المائدة / ٦.
(١٤٠) المائدة / ٦ .
(١٤١) الطَّلاق / ١.
(١٤٢) الأنفال / ١١ .
(١٤٣) المدَّثِّر / ٤.
(١٤٤) الأنفال / ١١ .
(١٤٥) هود / ١١٤ .
(١٤٦) آل عمران / ١٩١ .
(١٤٧) الحجر / ٨٧ .
(١٤٨) الجن/ ١٨ .
(١٤٩) الأعراف / ٢٠٤ .
(١٥٠) البقرة / ١٥٨.
(١٥١) الحج / ٣٦ .
(١٥٢) البقرة / ١٩٦ .

ثَبَتُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

خيرُ ما نبتدئُ به: القرآنُ الكريمُ

١- أحكام القرآن: الجصَّاص الحنفيّ، أبو بكر، أحمد بن عليّ الرَّازيّ (ت/٣٧٠هـ)، ٢ تحقيق محمَّد الصَّادق قمحاوي ، دار إحياء التُّراث العربيّ ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

٣- أحكام القرآن: ابن عربيّ، أبو بكر، محمَّد بن عبد الله (ت/٦٣٨هـ)، تحقيق عليّ محمَّد البَجَّاويّ ،ط ١، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٠٥هـ

٤- الأُمّ: الشَّافعيّ، أبو عبد الله، محمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع المطَّلبيّ القرشيّ المَكِّيّ (ت/ ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة، د. ط ، بيروت، ١٤١٠هـ

٥- بدائع الصَّانع في ترتيب الشَّرائع: الكاسانيّ، أبو بكر، علاء الدِّين مسعود بن أحمد (ت/٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٦هـ

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رُشْد القُرطبيّ (الحفيد)، أبو الوليد، محمَّد بن أحمد (ت/٥٩٥هـ)، تحقيق ومقارنة بآراء الإماميَّة: عبد الأمير الورديّ، جاسم التَّميميّ، ط ١، مطبعة نكار، منشورات: المَجْمَع العَالَميّ للتَّقريب بين المذاهب الإسلاميَّة، طهران، ١٤٣١هـ

٧- بُلْغَةُ السَّالك لأَقرب المسالك، المعروف، بـ(حاشيةُ الصَّاويّ على الشَّرح الصَّغير للقطب سيدي أحمد الدّردير): الصَّاويّ، أبو العبَّاس، أحمد بن محمَّد الخَلوتيّ المصريّ المالكيّ (ت/١٢٤١هـ)، تحقيق محمَّد عبد السَّلام شاهين، ط ١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٥هـ

٨- التِّبيان في تفسير القرآن: الطُّوسِيُّ، أبو جعفر، محمَّد بن الحسن (ت/٤٦٠هـ)، المطبعة العلميَّة ، النَّجف الأشرف، ١٣٧٣هـ

٩- تفسير القرآن الكريم: ابن عربيّ، أبو بكر، محمَّد بن عبد الله (ت/٦٣٨هـ)، تحقيق عبد الوارث محمَّد عليّ ، ط٣، دار الكتب العلميَّة ، بيروت، ١٤٣٢هـ

١٠- تفسير القميّ: القميّ، عليّ بن إبراهيم (حيٌّ، ٣٠٧هـ)، تحقيق مؤسَّسة الإمام المهديّ، ط ١، مكتبة الحشد الشَّعبيّ، قم المقدَّسة، ١٤٣٨هـ

١١- الجامع لأحكام القرآن، المعروف بـ(تفسير القرطبيّ): القرطبيّ، أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد الأنصاريّ (ت/ ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردونيّ، إبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب العلميَّة، القاهرة، ١٣٨٤هـ

١٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطَّبريّ، أبو جعفر، محمَّد بن جرير (ت/٣١٠هـ)، ط ٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، ١٣٧٣ه.

١٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشَّاشيّ، أبو بكر، فخر الإسلام محمَّد بن أحمد القفَّال الشَّافعيّ (ت/٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم دراكة، ط ١، مؤسَّسة الرِّسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ١٤٠٠هـ

١٤- شرح الزُّرْقانيِّ على صحيح موطَّأ مالك

بن أنس (ت/١٧٩هـ): الزُّرْقانيّ، محمَّد عبد العظيم (ت/١٣٦٧هـ) ، المطبعة الخيريَّة، د. ط ، القاهرة، د. ت.
١٥- فقه القرآن، الرَّاونديّ: أبو الحسين، قطب الدِّين سعيد بن هبة الله (ت/٥٧٣هـ) ١٦، تحقيق أحمد الحسينيّ ، ط ١، المطبعة العلميَّة ، قم المشرَّفة، ١٣٩٧هـ
١٧- الكافي: الكلينيّ، أبو جعفر، ثقة الإسلام محمَّد بن يعقوب (ت/٣٢٩هـ)، تحقيق محمَّد جعفر شمس الدِّين، ضمن [موسوعة الكتب الأربعة في أحاديث النَّبيِّ ﷺ والعترة عليهم السلام]، دار التَّعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٩هـ
١٨- المبسوط: السَّرخسيّ، أبو بكر، شمس الأئمة محمَّد بن أحمد (ت/٤٩٠هـ)، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ
١٩- المجموع شرح المهذَّب : النُّوويّ، أبو زكريا، محيي الدِّين يحيى بن شَرَف (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق محمَّد نجيب المطيعيّ، دار الفكر، د. ط، بيروت، د.ت.
٢٠- المحلَّى بالآثار: ابن حزم الظَّاهريّ، أبو محمَّد، عليّ بن أحمد القرطبيّ الأندلسيّ (ت/٤٥٦هـ)، تحقيق عبد الغفَّار سليمان البنداريّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، د. ت.
٢١- مختلف الشِّيعة: الحِلِّيُّ (العَلَّامَةُ)، الحسن بن يُوسُف بن المُطَهَّر (ت/٧٢٦هـ) ٢٢، تحقيق مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ التَّابعة لجماعة المدرِّسينَ، قم المشرَّفة، ١٤٣٣هـ
٢٣- المدوَّنة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحيّ المدنيّ (ت/١٧٩هـ)، ط ١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٥هـ
٢٤- مسائل النَّاصريَّات: المرتضى (الشَّريف)، أبو القاسم، علم الهدى عليّ بن الحسين (ت/٤٣٦هـ)، تحقيق مركز البحوث والدِّراسات العلميَّة ، مطبعة مؤسَّسة الهدى، رابطة الثَّقافة والعلاقات الإسلاميَّة ، طهران، ١٤١٧هـ
٢٥- المُغْنِيّ، ابن قُدَامة المقدسّي: أبو محمَّد، موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد (ت/٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، وعبد الفتَّاح محمَّد الحلو، مكتبة القاهرة، د. ط، القاهرة، ١٣٨٨هـ
٢٦- مفاتيح الغيب: المعروف بـ(تفسير الرَّازيّ)، الرَّازيّ، أبو عبد الله ، فخر الدِّين محمَّد بن عُمَر (ت/٦٠٦هـ) ، ط٣، دار الكتب العلميَّة ، طهران، ١٤٢٠هـ
٢٧- منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحِلِّيّ (العَلَّامَة)، الحسن بن يُوسُف بن المُطَهَّر (ت/٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مَجْمَع البحوث الإسلاميَّة ، مَجْمَع البحوث الإسلاميَّة، مشهد المقدَّسة، ١٤٢٦هـ
٢٨- الموافقات في أصول الشَّريعة :الشَّاطبيّ، أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى اللَّخميّ الغرناطيّ (ت/٧٩٠هـ)، تحقيق عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز ، ط ١، دار الكتب العلميَّة ، بيروت، ١٤٢٥هـ

البحوث والمجلَّات

٢٩- كِنَايَاتُ القُرْآنِ عَنِ الْجِنْسِ : د. جَبَّار كَاظِم المُلَّا ، بحث منشور في مجلة (أصالة)، العدد: ٢٣، النَّجف الأشرف، ٢٠١٥م.